الملحق ج

دفتر شروط يحدد شروط إنشاء واستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس.

الفصل الأول

أحكام عامة لدفتر الشروط

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

"**سلطة الضبط**" : تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

"**الترخيص العام**" : يعني الترخيص العام الذي تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الذي يسمح لصاحبه بإنشاء واستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس في الجزائر.

"**دفتر الشروط**" : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تحدد الشروط والكيفيات التي بموجبها يمكن إنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية ذات التسعير الإضافي، بما في ذلك خدمات الأديوتكس، طبقا للقانون ونصوصه التطبيقية وقرارات سلطة الضبط.

"**القانون**" : يعني القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**المتعامل**" : يعني كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من ترخيص عام من أجل ضمان إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس، مع احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

"**خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس**" : كل خدمة اتصال أحادية الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في شبكة هاتفية وجهاز التعرف على الكلام واسترجاع الرسائل الصوتية (تدعى فيما يأتي بشكل منفصل" الخدمة "وبشكل عام" الخدمات ").

"**خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية**" : خدمات تسمح بالتبادل المباشر للمحتوى بين موفر الخدمات والمستعملين أو المشاركة في الألعاب والمسابقات.

"**خدمات ذات تسعير إضافي**" : خدمة تستعمل رقم بتسعيرة خاصة (رقم بتسعير إضافي) الذي يفوتر استعماله فيه بسعر أعلى من السعر في الاستعمال العادي والذي يتم سداده من طرف متعامل الهاتف إلى صاحب الرقم.

"**الأديوتكس**" : خدمة اتصال أحادية الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ومنصة تقنية لاسترجاع الرسائل الصوتية.

"**الملحق**" : يعني أحد الملحقين (2) لدفتر الشروط هذا.

– الملحق ج.1 : استمارة المعلومات،

– الملحق ج.2 : رسالة تعهد.

"**رقم قصير**" : رقم من 4 إلى 5 أرقام تمنحه سلطة الضبط وفقًا لمخطط الترقيم الوطني.

"**المنصة التقنية**" : تعني التجهيز أو التجهيزات التي تسمح بإنشاء واستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس.

"**خدمات الرسائل القصيرة** : " خدمة اتصالات إلكترونية تعتمد على الرسائل القصيرة، والتي تسمح بإرسال واستقبال الرسائل بطول أقصاه 160 رمز بنصوص أو أرقام أو دمجهما معا ويمكن أن تتخذ هذه الخدمات أيضًا شكل رسائل قصيرة Bulk مجمعة ورسائل قصيرة في شكل A2P يتم إنتاجها حصريا على المستوى الوطني.

"**رسائل قصيرة Bulk**" : إرسال رسالة لعدد كبير من المرسل إليهم في نفس الوقت.

"**رسالة قصيرة A2P**" : (تطبيق على شخص) خيار خدمة رسائل تهدف إلى إرسال رسائل قصيرة إلى مستعملين على الهاتف النقال عبر تطبيق.

"**خدمة الرسائل المتعددة الوسائط (MMS)**" : خدمة اتصالات إلكترونية تسمح بإرسال واستقبال رسائل متعددة الوسائط.

"**صاحب الترخيص العام**" : يعني صاحب الترخيص العام الذي يوفر خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس، أي : شركة [...]، شركة [...] خاضعة للقانون الجزائري برأس مال قدره (... دينار جزائري) [...] والمسجلة في المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم [...].

"**الاتحاد**" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، ما لم يرد حكم خاص على ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد شروط إنشاء واستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس في الجزائر، مع احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب ضمان توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس موضوع دفتر الشروط هذا، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الوطنية والدولية المعمول بها.

يُلزم صاحب الترخيص العام، على وجه الخصوص، احترام بالنصوص الآتية :

– القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،

– توصيات السلطات المؤهلة المتعلقة بالأمن السيبراني،

– قرارات سلطة الضبط،

– المقاييس المحددّة أو المذكّر بها بموجب دفتر الشروط هذا، ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، لا سيما تلك المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

المادة 4 : فترة بدء استغلال الخدمة

يلزم صاحب الترخيص العام بمباشرة الإطلاق التجاري للخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط خلال أجل أقصاه سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ التوقيع على دفتر الشروط.

يمكن منح فترة سنة (1) واحدة إضافية، بعد ترخيص سلطة الضبط. في هذه الحالة، يجب على صاحب الترخيص العام تقديم طلب تمديد فترة الإطلاق التجاري لخدماته، مسبّبا، قبل شهرين (2) من انقضاء الفترة الأصلية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5 : المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الترخيص العام بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : المساواة في معاملة المستعملين

يعامل المستعملون بطريقة متساوية ويضمن نفاذهم إلى الخدمات طبقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الترخيص العام مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الترخيص العام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : مسك محاسبة تحليلية

يجب على صاحب الترخيص العام مسك محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل صنف من الخدمات الموفرة.

وتمسك هذه المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحديد التعريفات

مع مراعاة التشريع المعمول به، لاسيما ذلك المتعلق بالمنافسة، يستفيد صاحب الترخيص العام من :

– الحرية في تحديد سياسته التسويقية،

– الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،

– الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة والتي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات لاسيما بحسب حجم الخدمات الموفرة.

تقدم المعلومة عن ذلك إلى سلطة الضبط.

المادة 9 : حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الترخيص العام التدابير الكفيلة بضمان حماية وسرّية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على مشتركيه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : الترميز والتشفير

يمكن صاحب الترخيص العام أن يقوم بترميز إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك يتعين عليه، الحصول بناء على رخصة تمنحها السلطة المختصة على طرق ووسائل التشفير قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 11 : حماية الصحة والبيئة

يجب على صاحب الترخيص العام اختيار التجهيزات والتكنولوجيات الأكثر ملاءمة مع احترام التعليمات اللازمة لحماية الصحة والبيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : المعلومات العامة

يُلزم صاحب الترخيص العام بوضع تحت تصرف سلطة الضبط جميع المعلومات وكل الوثائق، لا سيما المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا بموجب دفتر الشروط الحالي أو قرارات سلطة الضبط.

المادة 13 : إلزامية التأمين

فور سريان مفعول دفتر الشروط هذا، وطيلة مدة صلاحيته، يغطي صاحب الترخيص العام مسؤوليته المدنية والمهنية وكذا مسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإنشاء واستغلال الخدمات موضوع دفتر

الشروط هذا، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الترخيص العام للأحكام الجبائية المعمول بها. وبالتالي يتعيّن عليه، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 15 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية أو بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

المادة 16 : احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

يُلزم صاحب الترخيص العام باحترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، لا سيما لوائح وأنظمة وترتيبات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الإقليمية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الترخيص العام، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

المادة 17 : الإخلال بالأحكام المطبقة

يتعرض صاحب الترخيص العام للعقوبات المنصوص عليها في التشريع، المعمول به، في حالة عدم الامتثال :

– لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية،

– للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا،

– للقرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

الفصل الثاني

شروط إنشاء خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس

المادة 18 : تكوين ملف طلب خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس.

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، يتعين على صاحب الترخيص العام تقديم لسلطة الضبط الوثائق الآتية :

– طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط،

– وصف للخيار التقني (للمنصة والبرامج المتعلقة بها، وموفر خدمة النفاذ إلى الإنترنت، نوع وسرعة الاتصال)،

– رسالة تعيين الممثل القانوني والمكلف بالاتصال مع تحديد بيانات الاتصال الخاصة بهم.

المادة 19 : التزامات متعلقة بالمكلف بالمحتوى

يُلزم صاحب الترخيص العام بتعيين مكلف بالمحتوى يتم تبليغ اسمه تلقائيا لكل طرف متعاقد معه وللغير، بناء على طلب.

يستجيب المكلف بالمحتوى للشروط ويتحمل مسؤوليات "المدير المسؤول عن النشر".

يضمن المكلف بالمحتوى المراقبة المستمرة لمحتوى الخدمات التي يستغلها صاحب الترخيص العام وذلك بالسهر على عدم نشر أي معلومة من أي نوع من المحتوى ويتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة وبصفة عامة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يلتزم صاحب الترخيص العام بإخطار سلطة الضبط بأي تغيير يتعلق بهوية المكلف بالمحتوى.

المادة 20 : المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الترخيص العام بتبليغ سلطة الضبط، وفق الأشكال والآجال المحددة، بالمعلومات الآتية :

– طبيعة الخدمات التي يقدمها صاحب الترخيص العام،

– اللقب والأسماء والمعلومات الخاصة بالمكلف بالمحتوى،

– اللقب والأسماء والمعلومات الخاصة بالشخص الطبيعي المكلف بضمان الاتصال مع سلطة الضبط،

– أسماء الشركات والعناوين ومعلومات الاتصال الخاصة بكل مؤسسة تقدم فيها الخدمات، بما في ذلك مراكز النداء وشركات المناولة،

– نسخة عن الحالة المالية السنوية مصادقاً عليها أو كل وثيقة تبيّن مبلغ رقم أعماله وناتج المحاسبة السنوية الصافي، حسب الحالة،

– أي معلومة أخرى تطلبها سلطة الضبط أو يعتبرها صاحب الترخيص العام ملائمة.

وفي حالة تعديل القانون الأساسي لصاحب الترخيص العام، يتعيّن على هذا الأخير إبلاغ سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز شهراً (1)، ابتداء من تاريخ التعديل.

المادة 21 : التزامات متعلقة بمحتوى الخدمة

يقتصر نشاط صاحب الترخيص العام، في إطار الخدمة المرخص بها، على تقديم هذه الخدمة كما تم تحديدها من قبله بموجب طلب الترخيص العام.

يلتزم صاحب الترخيص العام بعدم توفير خدمات يكون محتواها :

– يتعارض مع التشريع والتنظيم المعمول بهما و/ أو مع الآداب العامة،

– يحتمل أن تمس باحترام وكرامة الإنسان أو حماية الأطفال،

– يحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف،

– يحرض على استهلاك المواد المضرة بالصحة وغير المشروعة أو يشجع على ارتكاب جرائم أو جنح،

– المتعلقة بمواضيع ذات طابع العنف أو الإباحية.

المادة 22 : التزامات تجاه المستعملين

يلتزم صاحب الترخيص العام باحترام كافة التزاماته، المنصوص عليها في الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق، تجاه المستعملين، كما يلتزم على الخصوص بما يأتي :

– إعطاء إشارة واضحة ودقيقة لمستعمليه حول موضوع الخدمة،

– تبليغ المستعملين، بكل الطرق، أسعار الخدمات بطريقة واضحة ولا لبس فيها،

– إعلام المستعملين بأسعار الخدمات بطريقة واضحة لا لبس فيها، من بداية الاتصال، بكل الطرق، وعلى خدمة الرسائل النصية القصيرة الترويجية للخدمة وكذا على جميع دعائم الاتصال،

– الإعلان بوضوح، أثناء الاتصال، عن أي تغيير في السعر. ويشير هذا الإعلان بوضوح سعر الخدمة الجديدة. ويجب أن يكون للمستعمل أجل لا يقل عن خمس (5) ثوانٍ بعد الإعلان لإنهاء المكالمة والعودة إلى القائمة السابقة، أو في حالة عدم تمكنه من ذلك، قبول الخدمة الجديدة بالسعر المعلن عنه،

– السهر، في حالة الخدمات الموفرة، على أن تكون الخدمة مصممة بطريقة تتيح الوصول بأسرع ما يمكن وببساطة، قدر الإمكان، إلى المحتوى المطلوب وتسهيل البحث في الخدمة،

– بث تحذير للمستعمل، في بداية الاتصال، يفيد بأنه قد يتم استبعاده من الخدمة في حالة سلوك لا يتوافق مع قواعد حسن السلوك،

– عدم بث المكالمات أو الرسائل القصيرة للمستعملين إلاّ في الأوقات التي تحددها سلطة الضبط،

– إعلام المستعملين بكيفيات تقديم الشكاوى وممارسة حقوقهم، وعلى وجه الخصوص، وضع في خدمة المستعملين الأسماء والألقاب والمعلومات الشخصية للشخص الذي يجب توجيه شكواهم إليه،

– تحديد بوضوح الرسائل الإعلانية المحتملة واسم كل معلن على حدة،

– الإشارة بوضوح إلى تاريخ ووقت المعلومة عندما تكون ضرورية لمعلومة مكملة للمستعملين،

– إعلام المستعملين بوتيرة تحيين الخدمات،

– إعلام، بوضوح، من بداية الرسالة أن المعلومات المقدمة تكون فقط من أجل الإعلام، وفي حالة وجود معلومات تتعلق بالمهن المنظمة، مثل الأطباء أو الصيادلة أو المحامين على وجه الخصوص، دون أن تكون هذه القائمة شاملة تشجع الاتصال بشخص ممارس معتمد،

– عدم استخدام رقم هاتف الغير دون موافقة مسبقة مكتوبة منه،

– الحفاظ على سرّية كل المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمستعملين وعدم مشاركتها إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 23 : التزامات متعلقة بتوفير الخدمات

يلزم صاحب الترخيص العام بما يأتي :

– التفاوض بحسن نية، مع كل متعامل اتصالات إلكترونية، بالقيام بالطلب، على اتفاقية تحدد شروط توفير النفاذ إلى الخدمات،

– توفير النفاذ إلى الخدمات لجميع طالبي النفاذ بوضع الوسائل التقنية الأكثر نجاعة،

– إرسال إلى سلطة الضبط وصفا مفصلا للخدمة قبل خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ إطلاقها الفعلي،

– احترام أجل تسعين (90) يومًا، لطرح خدمة جديدة في السوق بعد دراستها بدون تحفظ من قبل سلطة الضبط. وبانقضاء هذا الأجل، تعتبر الخدمة منتهية الصلاحية،

– عدم تمرير مكالمات أو رسائل قصيرة من أو إلى متعاملي الشبكات المفتوحة للجمهور الوطني والدولي عبر منصاتها التقنية،

– إخطار سلطة الضبط في حالة انقطاع الخدمة.

المادة 24 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها وأمنها

1.24 الاستمرارية

لا يمكن صاحب الترخيص العام توقيف توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلاّ في حالة قوة قاهرة معاينة قانوناً، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

2.24 النوعية

يلزم صاحب الترخيص العام بوضع كل الوسائل لتحقيق مستويات نوعية بالنسبة للخدمات تكون مطابقة للمقاييس الوطنية والدولية، لاسيما منها مقاييس الاتحاد.

3.24 التوفر

يتعيّن على صاحب الترخيص العام ضمان دوام توفير خدماته 24 ساعة على 24 ساعة و7 أيام على 7 أيام، ما عدا في حالة القوة القاهرة.

ويجب عليه أن يضع الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك عواقب النقائص أو توقيف العمل أو إتلاف تركيباته.

4.24 أمن الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام كذلك وضع الآليات البرمجية والمادية اللازمة التي تهدف إلى ضمان أمن البيانات والتطبيقات والمنشآت الأساسية، على الخصوص فيما يتعلق بما يأتي :

– سلامة البيانات وسريتها، لا سيما من خلال وضع آليات أمن المعلومة لمنع مختلف التهديدات والخروقات،

– الأمن المادي للمباني التي تضم المنشأة الأساسية، لا سيما ضد الحرائق.

المادة 25 : تسويق الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام أن يحرص، في إطار علاقاته التعاقدية، على احترام الالتزامات بشأن :

– أمن وسلامة بيانات ومعلومات زبائنه ومشتركيه،

– احترام سرّية المعلومات التي يحوزها.

يحتفظ صاحب الترخيص العام، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه ومشتركيه.

الفصل الثالث

شروط استغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس

المادة 26 : كيفيات توفير الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام أن يقدم خدماته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا طبقا لأحكام دفتر الشروط هذا.

يلزم صاحب الترخيص العام بتوفير النفاذ إلى الخدمات لكل مقدمي الطلبات، بوضع منصات تقنية أكثر نجاعة بصفة متساوية وغير تمييزية.

يتم توفير الخدمات من خلال التقنيات المتاحة، على الخصوص :

– المورد الصوتي،

– الرسائل القصيرة بما فيها الرسائل القصيرة من نوع Bulk و A2P،

– رسائل الوسائط المتعددة.

عندما يتطلب توفير بعض الخدمات الحصول على تراخيص مسبقة، يجب على صاحب الترخيص العام الحصول على هذه التراخيص قبل توفير الخدمات.

يمكن متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور توفير هذه الخدمات حصريًا لصالح مشتركيهم.

المادة 27 : منح موارد الأرقام

تحدد سلطة الضبط الأرقام الضرورية وتمنحها لصاحب الترخيص العام لإنشاء واستغلال وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس، موضوع دفتر الشروط هذا.

يخضع منح موارد الأرقام لدفع تعويض لسلطة الضبط مقابل الخدمات المقدمة وفقًا للتنظيم المعمول به.

المادة 28 : سرّية المكالمات

يلتزم صاحب الترخيص العام باتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان سرّية مكالمات مستعملي خدماته.

المادة 29 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يتعيّن على صاحب الترخيص العام، أن يستجيب طبقا للتشريع المعمول به لأوامر السلطات المختصة بصفة إيجابية وفي أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية وذلك باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

– إنشاء وصلات للاتصالات الإلكترونية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

– احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة النزاع أو في حالات الطوارئ،

– التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

– تسخير المنشآت الأساسية لحاجات الأمن الداخلي، بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية،

– تقديم المساعدة، بناء على تصريح مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية، بالسماح (1) بالتوصيل البيني والنفاذ إلى تجهيزاته و(2) النفاذ إلى البطاقيات والمعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب الترخيص العام، للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات الاتصالات الإلكترونية، مع احترام هذه الهيئات للسر المهني،

– والانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوّض صاحب الترخيص العام عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يُلزم صاحب الترخيص العام بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه في إطار الترخيص العام. ويدوّن في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعهم خلال فترة سنة. ولهذا الغرض، تحدد كل المعلومات المتصلة بها مثل تعريف المشترك، وتاريخ وساعة المبادلات. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلاّ من طرف مصالح الأمن المخوّلة قانونا، بناء على ترخيص من السلطات القضائية المختصة وطبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30 : ترويج الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام، في إطار الترويج لخدماته :

– تعريف المستعمل بوضوح وبشكل صريح بسعر المكالمة للدقيقة والرسائل النصية القصيرة، وذلك على جميع دعائم ترويج الخدمات وعلى موقعه الإلكتروني على وجه الخصوص،

– إعلام الجمهور بهويته وهوية المكلف بالمحتوى على كل دعامة ترويج الخدمات،

– بالنسبة للخدمات الاستشارية الخاصة، إعلام الجمهور بهوية المختصين المتعاونين معه،

– إظهار جميع المعلومات بوضوح وبشكل لا لبس فيه،

– تجنب في كل دعامة ترويج الخدمات، كل خلط مع متعامل اتصالات إلكترونية آخر.

زيادة على ذلك، يمنع على صاحب الترخيص العام :

– استعمال بأي شكل كان، صور مهينة أو مخالفة للقوانين أو الآداب العامة أو تضليل المستهلكين بشأن محتوى الخدمات والمنتجات المعروضة،

– القيام بالإعلان المباشر أو غير المباشر لخدمات مخالفة لدفتر الشروط هذا، أو لمنتجات موضوع حظر بموجب التشريع. ويمنع لا سيما الإعلان عن التبغ والمنتجات التبغية والمشروبات الكحولية والمنتجات الصيدلانية وكذا كل منتج موضوع حظر،

– تعليق الإعلانات خارج المساحات التجارية أو المخصصة لها. ويجب أن يكون قادرًا، في أي وقت، على إنتاج وثائق تثبت أن التعليق قد تم على مساحة مخصصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

التعريفات والفوترة

المادة 31 : التعريفات والفوترة

يجب أن تكون المكالمات والرسائل النصية نحو الخدمات التي يعرضها صاحب الترخيص العام مفوترة مع احترام نطاقات التعريفات المتصلة بالرقم المختصر الممنوح به من قبل سلطة الضبط.

لا يمكن توفير الخدمات من قبل صاحب الترخيص العام إلا بعد نشر إعلان يشير إلى التعريفات ويمنح المستعمل فترة لا تقل عن خمس (5) ثوانٍ لإنهاء أو قبول الخدمات بالتعريفات المعلنة.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة

المادة 32 : المسؤولية العامة

صاحب الترخيص العام هو المسؤول عن حسن سير الخدمة، وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، وكذا عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 33 : مسؤولية صاحب الترخيص العام

صاحب الترخيص العام هو المسؤول وحده تجاه الغير، طبقا لأحكام القانون، عن إنشاء واستغلال وتوفير الخدمة، ويتحمل الأضرار التي من المحتمل أن تنجم لا سيما عن نقائصه أو عن مستخدميه أو نقائص في الخدمة.

المادة 34 : الإعلام والمراقبة

1.34 المعلومات الواجب تقديمها

يلزم صاحب الترخيص العام بتبليغ سلطة الضبط، وفق الأشكال والآجال التي تحددها المعلومات الآتية :

– وصف مجموع الخدمات الموفرة،

– التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

– نسخة عن الحالة المالية السنوية مصادقا عليها أو أي وثيقة تثبت مبلغ رقم أعماله والناتج المحاسبي السنوي الخام، حسب الحالة،

– كل معلومة أو وثيقة أخرى منصوص عليها بموجب دفتر الشروط هذا، والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– أي معلومة يعتبرها صاحب الترخيص العام ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط،

– كل مشروع شراكة مقترح ضمن توفير الخدمة.

في حالة تعديل القانون الأساسي لصاحب الترخيص العام، يتعيّن على هذا الأخير إبلاغ سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز شهراً (1)، ابتداء من تاريخ التعديل.

2.34 المراقبة

يمكن سلطة الضبط، عن طريق أعوانها المكلفين بذلك أو عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، إجراء تحقيقات لدى صاحب الترخيص العام، بما فيها التي تلتزم التدخلات المباشرة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : أحكام خاصة بخدمات الألعاب

في حالة اقتراح صاحب الترخيص العام خدمات "ألعاب - مسابقات" طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، تسمح للمستعملين بالفوز بحصة أو أكثر، يلتزم صاحب الترخيص العام بما يأتي :

– إرسال الوصف التفصيلي للعبة قبل خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ إطلاقها الفعلي،

– تحديد بوضوح كيفيات النفاذ إلى قواعد اللعبة وعدم إطلاق ألعاب الحظ والرهانات،

– ذكر مسبقاً، قبل النفاذ إلى الخدمات، أن قواعد اللعبة متاحة مجانًا لأي شخص يطلبها،

– احترام أجل تسعين (90) يومًا لطرح لعبة مسابقات جديدة في السوق بعد دراستها دون تحفظ من قبل سلطة الضبط. بانقضاء هذا الأجل، تصبح اللعبة غير صالحة،

– نشر قائمة الفائزين في الألعاب والمسابقات والمكاسب على جميع دعائم ترويج الخدمات لا سيما على موقعه الإلكتروني،

– الإشارة في أوّل رسالة نصية مرسلة إلى المشاركين وكذلك في الرسائل النصية الترويجية، إلى سعر الرسالة النصية والرابط الذي يسمح بتصفح قواعد اللعبة. وتكون كيفيات النفاذ إلى قواعد اللعبة محددة بوضوح.

المادة 36 : المحظورات

يقتصر نشاط صاحب الترخيص العام، في إطار الخدمات المرخص بها، على أداء الخدمات المذكورة كما تم تحديدها من قبله بموجب طلب الترخيص العام. ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تشمل خدمات صاحب الترخيص العام أي بيع للسلع التي يعتمد سعرها، كليًا أو جزئيًا، على مدة الاتصال.

زيادة على ذلك، لا تقدم الخدمات كوسيلة للتبادل المتزامن أو شبه المتزامن للرسائل بين مستعملين غير معرفين بطريقة دقيقة ومؤكدة. ويلتزم صاحب الترخيص العام، في بداية الاتصال، بإصدار تحذير للمستعمل يفيد بأنه قد يتم استبعاده من الخدمة في حالة سلوك مخالف لقواعد حسن السلوك، وفيما يتعلق بالقصّر، الإشارة صراحة أنه لا يجب عليهم تقديم أي معلومة شخصية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 37 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا، بالعربية وبالفرنسية.

المادة 38 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الترخيص العام في مقره الاجتماعي، الكائن بـ.....

المادة 39 : الملاحق

يشكل الملحقان (2) المرفقان جزءًا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في .....

وقّعه :

الممثل القانوني لصاحب الترخيص العام

قرىء وصودق عليه

الملحق ج.1

استمارة المعلومات

اللقب : ..... Nom :

الإسم (الأسماء) : ..... prénom (s) :

تاريخ ومكان الميلاد : .....

الجنسية (الحالية) : .....الجنسية (الأصلية) .....

ابن : ..... و.....العنوان الكامل للممثل القانوني : .....

.....

عنوان المقر الاجتماعي : .....

.....

الهاتف : ..... الفاكس : .....

الموقع الإلكتروني : .....

العنوان الإلكتروني : .....

المهنة : .....

الوظيفة أو الصفة (داخل المؤسسة) : .....

الشهادات والمؤهلات : .....

حرر بـ..... ، في .....

الختم والتوقيع

الملحق ج.2

رسالة تعهد

إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الموضوع : رسالة تعهد

أنا الممضي (ة) أدناه، السيد/ السيدة.....
الممثل القانوني لشركة .....
مقرها بـ..... ألتزم رسميًا بالامتثال لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط إنشاء واستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا قرارات سلطة الضبط.

تقبلوا مني، سيدي المدير العام، فائق عبارات التقدير.

حرّر بـ..... في .....

الختم والتوقيع